علي هذا التعليل المكاتب لان نفقته كانها
اشترطت عليه لكتابته ولم يذكر ما زاده
في المختصر في شروطها من عدم الكفاية هـ
بالتعليل للاعتراض علي المختصر بانه جعل
المقسم شرطا اذ هو عين الفقير فكانه اشترط
الشي في نفسه ثم لابد في كل ان لا يكونوا من بني
هاشم ولعله سكت عنه ميله لاعطائهم
منها اذا لم يعطوا ما يستحقونه من بيت
المال واضر بهم الفقر بل اعطاؤهم افضل
من اعطا غيرهم قاله ح وللباجي انما يعطونها
اذا وصلوا الي حالة تباح لهم اكل الميتة
ويحتمل اعتماده هذا لحرمته اوساخ الناس
كالميتة الثالث من الاصناف الثمانية
العامل علي الزكاة كالساعي فيعطي
منها وان كان مليا فان كان فقيرا اخذ
بوصفيه اي وصف الفقير ووصف
العمل ودخل بالعاطف الجابي والمفرق بشرط

كون

كون كلهم مسلما ذكرا بالغا حرا عدلا غير ها
شمي الرابع المؤلفة قلوبهم وهم كفار
يعطون ترغيبا للاسلام وحكم التاليف
باق الي الان لم ينسخ فيعطي الكافر منها
الالف ان احتيج لذلك وانظر ما المراد بالحاجة
هل الحاجة الي دخولهم الاسلام لانقاذهم
من الكفر او الي اعانتهم لنا فعلى الثاني
لا يعطون الان وعلى الاول يعطون ان
علم من حال المعطي ما كفاه التاليف للاسلام
بالاعطا وهذا الثاني هو الذي يقتضيه
كلام بهرام وهو الملايم لجعله شرطا وينبغي
نزعها منه اذا اعطي ولم يسلم لانه على
معين لم يحصل فان لم يقدر على نزعها منه
فينبغي عدم اجزائها للعلة المذكورة
الخامس من الاصناف الرقاب وهو الرقيق
المومن كامل الرق لا عقد حرية فيه
يشتري منها ولو معيبا كالعمي او زمانة

Copyright© King Saud University